

رقم الاساس : ٢٠٠ /

رقم القرار : ٨٤ / ٩

طالب النقض : الياس جريس حداد

ضد : قرمت اوغلايان



باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز - الفرقة الاولى - الهيئة الثانية
تبين ان الياس جريس حداد باستدعائه المقيد بتاريخ الثالث من حزيران
سنة ١٩٧٤ طلب اعطاء القرار بوجه قرمت اوغلايان بنقض القرار الصادر عن محكمة
استئناف بيروت بتاريخ ١١ / ٢٨ / ١٩٧٣ والقاضي بقبول الاستئناف الاصيلي
والتبني في الشكل وفي الاساس رد الاستئناف الاصيلي وتعديل الحكم البدائي
في حدود الاستئناف الطاريء أ : لجهة الرصيد المقضي به على المستأنف عليه
بجعله بمقدار ثلاثماية وسبعين ليرة بدلا من ١٣٧٥ ليرة ب : وتبعا لذلك
لجهة عبء النفقات البدائية بتحميل المدعي الاصيلي ثلاثة ارباعها وتحميل المدعي
عليه الربع الباقي وتمديد الحكم البدائي لسائر جهاته وتضمين المستأنف الاصيلي
رسوم استئنافه وتضمينه ثلاثة ارباع النفقات الباقية بما فيها خمسين ليرة بدل اتعاب
محاماة وتضمين المستأنف عليه الربع الباقي ومصادرة مبلغ التأمين .
وطلب المستدعي قبول طلب النقض في الشكل وفي الاساس نشر الدعوى بعد
نقض القرار المناهض فيه والقول بمسؤولية المميز عليه الكاملة عن الحادث والزامه ان
يدفع للمميز مبلغ / ٢٥٠٠ ليرة مع الفأية القانونية من تاريخ الحكم البدائي وحتى
الدفع وتضمين المميز عليه الرسوم والمصاريف عن جميع الطوار المحاكمة والعطل والضرر
والاتعاب واعادة مبلغ التأمين .

والى طالب النقض بالاسباب التالية :

السبب الاول : مخالفة المادة ٣٣٩ اصول مدنية والخطا في تفسيرها

وتابعها

ورد تحت هذا السببانه وفقا للمادة ٣٣٩ اصول مدنية يجبان يوضع ويوقع
كل استحضار لدى المحكمة الاستثنائية من قبل محام مما يستتبع وجوب حصول التوقيع
عند تدعيم هذا الاستحضار . ولما ان الاستاذ خلف لم يكن يحمل وكالة اصولية عند
توقيعه الاستثنائية التيممي كما انه بعد ابراز وكالة اصولية مؤرخة في ٧ / ١١ / ٧٣
لم يقدم استئنافا جديدا بل كبر اقواله . وان محكمة الاستئناف عند ما قبلت الاستئناف
التيممي بالاستناد الى التعليل الوارد في القرار ومآله ان التمثيل تصحح بابراز هذه
الوكالة تكون قد خالفت المادة ٣٣٩ اصول مدنية واخطأت في تفسيرها وتطبيقها مما
يوجب نقض القرار المطعون فيه .

السبب الثاني : تشويه الوقائع بحيث يتعذر على محكمة التمييز اجراء رقابتها

ورد تحت هذا السبب ان المحكمة فصلت بعض الوقائع الواردة في الدعوى عند ما
بحثت في مسوولية الحادث فلم تذكر ان المدعي لم يكن يقود سيارته عند وقوع الحادث
بلي كان يقودها حسن ابو زيد ولم تذكر ان السيارة الفيات توقفت فجأة بعد اصطدام
سيارة الموريس بالشاحنة فتكون قد شوهدت الوقائع وحالاتها و اجراء محكمة التمييز
لرقابتها مما يوجب نقض قرارها لهذا السبب .
وتبين ان المميز عليه اجاب طالبا رد طلب النقض وتضمين للمميز المعطل والضرر
عن المحاكمة التمييزية والنفقات .

بناء عليه وبعد تلاوة حضرة المستشار المقرر الاستاذ معلوف للتقرير الذي وضعه
في الشكل :

حيث تبين ان القرار المطعون فيه لم يبلغ من المميز وقد ورد طلب النقض مستوفيا
الشروط الشكلية المنصوص عنها قانونا فيكون مقبولا شكلا .

في الاساس : عن السبب الاول

حيث ان طالب النقض يأخذ على محكمة الاستئناف مخالفتها للمادة ٣٣٩

اصول مدنية التي توجب توقيع الاستحضار الاستئنافي من محام عند ما نظرت في الاستئناف التبعي المقدم من الاستاذ خلف دون ان يكون لديه وكالة وقد ابرز في ما بعد وكالة لا حقة على لائحته التي تضمنت هذا الاستئناف واخذت بالتصحيح الحاصل .
وحيث تبين ان طالب النقض لم يمترض على صحة هذا الاجراء امام المحكمة الاستئنافية بل يشيره لا اول مرة امام المرجع الحالي طعنا بالقرار الاستئنافي .
وحيث انه لكي يسمع السبب الجديد امام محكمة التمييز يجب ان يكون متعلقا بالانتظام العام او منبئا على القرار المطلوب نقضه .

وحيث طالما ان الاستئناف التبعي يبقى مقبولا لئلا يحاكم الاستئنافي فان اجراء التصحيح بعد تقديمه وقبل انتهاك هذه المحاكمة لا يمس بقاعدة تتعلق بالانتظام العام وترتب في حال عدم احترامها وجوب رد الاستئناف التبعي شكلا .
وحيث طالما ان الامر كذلك فلا يسمع من طالب النقض طعنه المسند الي مخالفة المادة ٣٣٩ اصول مدنية لان هذا الطعن مثار لا اول مرة امام محكمة التمييز وهو غير منبئ على سبب يتعلق بالانتظام العام مما يوجب رد هوفقا للمادة ٧٠ من قانون التنظيم القضائي .

عن السبب الثاني :

حيث انه كي يسمع طلب النقض يجب ان يكون مسندا الي احد الاسباب الواردة حصرا في المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي وتشوبه الوقائع ليس منها .
وحيث ان السبب المدلى به لهذا الوجهة يكون بالتالي مستوجبا الرد .

= لهذا لا سببا =

تقرر بعد المذاكرة وبالإجماع :

قبول طلب النقل في الشكل ويره في الأساس وتضمين طلب النقل الرسوم
والنفقات القانونية ومصادرة مبلغ التأمين وعدم الحكم بعطل وضرر لا نتفاء سوء النية

قرار اعطي وافهم لنا بتاريخ صدوره الواقع في الثاني من تشرين الاول سنة ١٩٨٤

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

عوجي

سابا

معلوف